

يدفع لها شيء من بيت مال النصرانية ولا يخرج منه شيء لتعمير
معابد غير هذا الدين.

المادة الثامنة: لا يمنع إنسان في فرنسا أن يظهر رأيه وأن يكتبه
ويطبعه بشرط أن لا يضر ما في القانون فإذا ضر أزيل.

المادة التاسعة: سائر الأموال والأراضي حرم فلا يتعدى أحد
على ملك آخر.

المادة العاشرة: للدولة دون غيرها أن تكره إنساناً على شراء
عقاره لسبب عام النفع بشرط أن تدفع ثمن المثل قبل الاستيلاء.

المادة الحادية عشر: جميع ما مضي قبل هذا القانون من الآراء
والفتن يجب نسيانه وكذلك ما وقع من المحكمة وأهل البلد.

المادة الثانية عشر أخذ العساكر قد يترتب وينقص عما كان عليه
وقد يعين بقانون معلوم وضع عساكر في البر والبحر.

كيفية تدبير المملكة الفرنساوية

المادة الثالثة عشرة: ذات الملك محترمة ووزراؤه هم الكفلاء في
كل ما يقع يعنيهم الذين يطالبون ويحكم عليهم ولا يمكن أن
يمضي حكم إلا إذا أنفذه أمر الملك.

المادة الرابعة عشر الملك هو أعظم أهل الدولة فهو الذي يأمر
وينهي في عساكر البر والبحر وهو الذي يعقد الحرب والصلح

الكلام على حق الفرنساوية المنصوب لهم

المادة الأولى: سائر الفرنساوية مستوون قدام الشريعة.

المادة الثانية: يعطون من أموالهم بغير امتياز شيئاً معيناً ليت
 المال، كل إنسان على حسب ثروته.

المادة الثالثة: كل واحد منهم متأهل لأخذ أي منصب كان وأي
رتبة كانت.

المادة الرابعة: ذات كل واحد منهم يستقل بها ويضمن له
حريتها فلا يتعرض له إنسان إلا ببعض حقوق مذكورة في الشريعة
 وبالصورة المعينة التي يطلبها بها ²الحاكم.

المادة الخامسة: كل إنسان موجود في بلاد الفرنسيس يتبع دينه
كما يحب لا يشاركه أحد في ذلك بل يعان على ذلك وينعن من
 يتعرض له في عبادته.

المادة السادسة: يشترط أن تكون الدولة على الملة القاثوليكية
الخوارية الرومانية.

المادة السابعة: تعمير كنائس القاثوليكية وغيرهم من النصرانية

الثانية والعشرون الملك وحده هو الذي ياذن بالقانون ويظهر للرعية.

والعاهدة والتجارة بين ملته وغيرها وهو الذي يولي المناصب الأصلية ويجدد بعض قوانين وسياسات ويأمر بما يلزم ويقضيه إذا كان فيه منفعة للدولة.

الثالثة والعشرون ماهية الملك محدودة له مدة مملكته على كيفية واحدة لا تزيد ولا تنقص عن القدر المعين له عند توليه من مجلس ديوان البير يعني ديوان المشورة الأولى.

الرابعة والعشرون ديوان البير هو جزء ذاتي لتشريع القوانين التدبيرية.

الخامسة والعشرون يجتمع هذا الديوان ويختص مدة أشهر يأمر الملك في زمن واحد مع افتتاح ديوان رسيل العملات في يوم واحد ويغلقان كذلك.

السادسة والعشرون لو اجتمع ديوان البير قبل افتتاح ديوان رسيل العملات أو قبل إذن ملك فرansa كان سائر الترتيب الصادر من هذا المجلس مدة الاجتماع متواج الإمضا وملغياً.

السابعة والعشرون تسمية الشخص بير فرانسا هو الملك (حق الملك) وعدد أهل ديوان البير غير محدود وللملك أن يكتب البير بأبي لقب كان وله أن يجعل ذلك اللقب له مدة حياته وأن يجعله متواتراً لذرته.

الثامنة والعشرون يمكن أن يدخل البير في الديوان وهو ابن خمسة وعشرين سنة ولا يبدي رأيه في المشورة إلا بعد بلوغه في السن ثلاثة سن.

المادة الحادية والعشرون إذا رضي الديوان الآخر بالقانون فإنه يسوغ عرضه على الملك فإذا طرجمه الديوان الآخر لا يمكن عرضه له أى لذلك الديوان مدة اجتماعه في هذه السنة.

السادسة والثلاثون كل العمالات تبقى على ما هي عليه قبل هذه الشرطة من عدد ما لها من الرسل.

السابعة والثلاثون من الآن فصاعداً يختار الرسل لتمكث سبع سنوات لا خمسة كما كانت.

الثامنة والثلاثون لا يصلح الإنسان للدخول في ديوان الرسل إلا إذا بلغ أربعين سنة وكان له أملاك يدفع عليها ألف فرنك فردة.

النinthة والثلاثون لا بد أن يجمع في كل عمالات خمسون ألف نفس موجود فيهم شرطا السن وللملك المذكور أن يختار الرسل منها فإن لم يكمل من يدفعون ألف فرنك خمسين، وجب تكميلها بما لهم أملاك يدفعون عليها دون ألف فرنك ثم اختيار رسل من جملة الخمسين.

الأربعون شرط اللكتوراي المت منتخب للرسل أن لا يسمع إلا إذا كان له ملك يدفع فرنته ثلاثة فرنك وأن يكون قد بلغ من العمر ثلاثين سنة.

الحادية والأربعون رؤوساء مجلس المت منتخبين ينصبهم الملك فيدخلون في أهل هذا المجلس.

الثانية والأربعون يجب أن يكون نصف رسل العمالات فصاعداً مستوطناً عادة في تلك العمالة.

الثالثة والأربعون رئيس ديوان رسل العمالات ينصبه الملك ويختاره من خمسة رسل يعرضهم ذلك الديوان.

النinthة والعشرون رئيس ديوان البير هو قاضي قضاة فرانسا مهر دار ملكها أي وزير خاتم ملكها فإن اعتذر خلفه من أهل الديوان من يعينه الملك لذلك. الثلاثون أقارب الملك ودرارييه يكون لهم الدخول في مرتبة البييريه بمجرد ولادتهم ويجلس كل منهم بعد رئيس ذلك الديوان ولا يكون لهم كلمة ورأي في المجلس إلا بعد بلوغهم في السن خمسة وعشرين سنة.

الحادية والثلاثون لا يمكن لأحد من أهل مجلس البيران يدخل في ذلك الديوان عند افتتاحه إلا بإذن من الملك بأن يبعث رسولاً فإن فعلوا ذلك كان ما فعل بحضورتهم لاغياً.

الثانية والثلاثون كل آراء ديوان البير يجب كتمها عن غيرهم.

الثالثة والثلاثون. ديوان الملك هو الذي يستقل بالقضاء على الخيانة في الدولة ونحوها من كل ما يضر الدولة مما هو مقرر في القوانين الرابعة والثلاثون لا يمكن أن يقبض أحد على واحد من أهل ديوان البير إلا بأمر ذلك الديوان ولا يمكن أن يحكم عليه غيرهم في مواد الجنایات.

ديوان رسل العمالات الذين هم وكلاء الرعية

الخامسة والثلاثون ديوان رسل العمالات مؤلف من جملة رسل ينتخبهم المت منتخبون بكسر الخاء الذين يقال لهم اللكتور بكسر اللام المشددة وسكون الكاف وترتيبها مصنوع بقوانين مخصوصة.

مجلس رسل العمالات مدة فتح الديوان وشهرًا قبل فتحه وشهرًا ونصفاً بعده.

والثانية والخمسون لا يمكن أن يتبع أحد من أعضاء الديوان بسبب مادة من مواد العقوبات ما دام الديوان مفتوحاً وما دام اجتماع الديوان إلا إذا أخذه على فعله في وقته وأذن الديوان بأخذه.

الثالثة والخمسون عرض الحال الذي يعرض على أحد الديوانين لا يقبل إلا إذا كان مكتوباً وأداب السياسة الفرنساوية لا تجوز أن يقدم الإنسان تقريراً في المجلس.

الوزراء

المادة الرابعة والخمسون يجوز أن يكون الوزير من أهل كل من الديوانين وله زيادة على ذلك حق الحضور في أحدهما ومتى طلب أن يتكلم في الديوان وجب أن يصغي إلى كلامه.

الخامسة والخمسون يسوغ لديوان رسل العمالات أن يتم لهم الوزراء فتسمع دعواه في ديوان البير ليحكم بينهم ذلك الديوان فيفصل خصومتهم.

السادسة والخمسون لا يتم لهم الوزير إلا بخيانة في التدبير، بالرشوة أو باختلاس الأموال فيحكم عليه على حسب ما هو مسطر في القوانين المخصصة.

الرابعة والأربعون مجالس هذا الديوان تكون جهرية إلا إذا أراد خمسة من رسل العمالات كتم شيء فإنه يجوز إخراج الناس الأجانب من الديوان.

الخامسة والأربعون الديوان ينقسم إلى دواوين صغيرة تسمى البورو يعني مكاتب فأهل هذه البورو ومتمنح الأشياء التي ينوهها الملك ويعتها لها.

السادسة والأربعون لا يقع تصليح شيء في آداب سياسات فرنسا ولا يرضي إلا إذا رضي به الملك وباحث فيه في تلك الدواوين الصغيرة.

السابعة والأربعون ديوان رسل العمالات يتلقى تقارير طلب الفرد والمكوس ولا تصل إلى ديوان البير إلا إذا رضي بها ذلك الديوان.

الثامنة والأربعون لا يمكن أن ينفذ أمر الملك في الفرد إلا إذا رضي به الديوانان وأقره الملك.

التاسعة والأربعون فردة العقار لا تقطع الأسنة فسنة ويمكن قطع غيرها لأجل معلم.

الخمسون على الملك أن يأمر بفتح الديوانين كل سنة ولكن متى أراد وله أن يبطل ديوان رسل العمالات بشرط أن يصنع ديوان رسل جديد وأن لا يزيد في تجديد الآخر عن ثلاثة أشهر.

الحادية والخمسون لا يمكن أن يقبض أحد على إنسان من أهل

طائفة القضاة

الخامسة والستون إقامة الجماعة المحكمين المسماة حورية الجنيات لا تبطل أبداً وإذا لزم تغير بعض شيء في مواد القضايا يمكن إذا كان يقتلون من الدين.

السادسة والستون معاقبة الإنسان بالاستثناء على ما تملكه يده قد تبطل بالكلية ولا يمكن تجديده أبداً.

السابعة والستون للملك أن يعفو عن الإنسان وأن ينفف مواد العقوبات.

الثامنة والستون كتب قولانين السياسات التي عليها العمل الغير المنافضة لما في هذه الشرطة لا ينسخ حكم ما فيها إلا إذا تغير بقولون آخر.

حقوق الناس التي يضمنها الديوان

المادة التاسعة والستون كل أهل العسكرية سوى أصحاب خدمة دائمة أو متروكين لوقت الحاجة وكل النساء المتوفى عنهن أزواجيهن وهم في العسكرية يبقى لهم مدة حياتهم وظيفتهم ورثتهم وخرجهم.

الثالثة والستون لا شيء يخرج عن حكم هؤلاء القضاة زائدة إلا بجمع قضاة القبا يقال لهم بربوتا إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

الرابعة والستون إقامة الدعوى والشاجر بين الخصوم قداء المحاكم الشرعي تكون على رؤوس الأشهاد في مواد العقوبات إلا إذا كان الذنب مضراً إشهاره بين العامة أو خلاً بالحياء فإن أهل المحكمة يخرون الناس بأن هذا الأمر يقع سراً.

المادة السادسة والستون الحكم حق الملك يعتبر كأنه صادر منه فيحكم القضاة المنصوصون من الملك الذين هم ماهية من بيت المال ويبيتون الحكم باسم الملك.

الثامنة والستون إذا ول الملك قاضياً وجباً أبقاؤه ولا يجوز عزله.

النinthة والستون القضاة المنصوصون وقت هذه الشرطة لا يمكن عزفهم ولو تجدد قولون آخر.

الستون إقامة قضاء العاملات لا يمكن إبطالها أبداً.

الحادية والستون إقامة قضاة للصالحة تبقى أيضاً ولكن قاضي الصالحة يجوز عزله وإن كان منصبه يأتي له من الملك.

إلى إجراء الأحكام ولقد كادت هذه القضية أن تكون من جوامع الكلم عند الفرنسيين وهي من الأدلة الواضحة على وصول العدل عندهم إلى درجة عالية وتقديمهم في الأدب المعاصر وما يسمونه الحرية ويرغبون فيه هو عين ما يطلق عليه عندها العدل والإنصاف وذلك لأن معنى الحكم بالحرية هو إقامة التساوي في الأحكام والقوانين بحيث لا يجوز الحكم على إنسان بل القوانين هي المحكمة والمعتبرة فهذه البلاد حرية بقول الشاعر:

وقد ملأ العدل أقطارها وفيها توالي الصفا والوفا

وبالجملة إذا وجد العدل في قطر من الأقطار فهو نسي إضافي لا عدل كلي حقيقي فإنه لا وجود له إلا في بلدة من البلدان فإنه كالإيان الكامل والحلال الصرف وأمثال ذلك ونظائره فلا معنى لحصر المسجل في الغول والمعقاء والخليل الذي كما هو مذكور في قوله:

لما رأيت بنى الزمان وما به خل وفي للشدائِدِ اصطفى
أبنتَ أن المستحبِل ثلاثةَ الغُولِ والمعقاءِ والخلِّ الْوَفِيِ
مح أن ذلك من نوع في العنقاء فإنها نوع من الطيور موجود الأفراد يذكره أرباب علم الحشائش، وذكر التعليبي في قصص الأنبياء قضية العنقاء مع سيدنا سليمان في تكذيبها بالقدر نعم لا وجود في القانون حتى إن الدعوة الشرعية تقام على الملك وينفذ عليه الحكم كغيره فانتظر إلى هذه المادة الأولى فإنها لها تساطع عظيم على أعلاها عقاب ومن أسفتها أسد وعلى كل حال فلها في الجملة

درجات الشرف إلا الاسم فقط وكذلك لأرباب الشرف الجديد ثم الملك فرانسا أن يعطي درجة الشرف الفرنسي لأي إنسان شاء ولكن ليس له أن يحصل من يعطيه ذلك برق الفرد ونحوها عنه وليس للشرف مزية غير التسمية.

الثانية والسبعون من له علامة التمييز المسماة درجة الشواية يعني الفارس في فنه فإن له أن يحفظها على الصورة التي يعيتها ملك فرنسا لهذه الدرجة.

الثالثة والسبعون القبائل والtribes الخارجية من فرنسا لتعمير بلاد

آخر وللاستيطان بها تكون مدبرة بقوانين وسياسات أخرى.

الرابعة والسبعون لكل ملك من ملوك فرنسا أن يخلف عند تولية الملكة الفرنساوية أن لا يحيد عن هذه الشطرة ثم إن هذه الشرطة قد جعل فيها تعديل وتبديل من منذ الفتنة الأخيرة المحصلة سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة وألف بتاريخ الميلاد فراجعها في باب قيمة الفرنسيوية وطلبهم للحرية والمساواة انتهت فإذا تأملت رأيت أغلب في ما هذه الشطرة نفسها وعلى كل حال فامرها نافذ عند الفرنسيوية ولذكر هنا بعض ملاحظات فنقول. قوله في المادة الأولى سائر الفرنسيين مستווون قدام الشريعة معناه سائر من يوجد في بلاد فرنسا من رفيع ووضيع لا يختلفون في إجراء الأحكام المذكورة قضية العنقاء مع سيدنا سليمان في تكذيبها بالقدر نعم لا وجود في القانون حتى إن الدعوة الشرعية تقام على الملك وينفذ عليه الحكم كغيره فانتظر إلى هذه المادة الأولى فإنها لها تساطع عظيم على إقامة العدل وإسعاف المظلوم وإرضاء خاطر الفقير بأنه العظيم نظراً